

(قواعد مهمة وفوائد جمة) لفضيلة الشيخ أ.د سامي بن محمد

الصقير- السبت 2 جمادى الأولى 1441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين واصلى واسلم على نبينا محمد خاتم النبيين وامام المتقيين وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد في هذا اليوم - [00:00:02](#)

اليوم الثاني من شهر جمادى الاولى في عام اربعة واربعين واربععهنة والفال نلتقي في هذا المكان الطيب المبارك في مسجد التقوى مسجد التميمي في حي الخزام الحزام الاخضر في مدينة الخبر - [00:00:44](#)

وذلك للتعليق والشرح على قواعد مهمة وفوائد جمة للشيخ العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله وفي بداية هذا اللقاء اشكر الله تعالى على ما يسر ثم اتقدم الى مقام وزارة الشؤون الاسلامية والدعوة والارشاد - [00:01:07](#)

ممثلا بفرع الوزارة في المنطقة الشرقية على ما قاموا به من التنسيق والمتابعة وكذلك اشكر القائمين على جمعية هداية للدعوة والارشاد وتوعية الجاليات في محافظة الخبر على جهودهم التي تذكر فتشكر - [00:01:29](#)

ونسأل الله تعالى ان يرزقنا جميعا الاخلاص في القول والعمل وهذه الرسالة جمعها الشيخ العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي جمع فيها اهم القواعد الفقهية والاصولية وقام رحمه الله بالتعليق عليها - [00:01:57](#)

وشرحها شرعا لطيفا جاما مانعا وسوف نتكلم ان شاء الله تعالى على هذه القواعد من حيث الاصل لا من حيث كلام الشيخ رحمه الله نبدأ بالقاعدة الاولى وهي قوله رحمه الله القاعدة الاولى الامر بمقاصدها - [00:02:24](#)

وهذه القاعدة مأخوذة من قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات معناه ان الانسان ليس له - [00:02:53](#)

من عمله الا ما نوى انما الاعمال بالنيات اي لا عمل الا بنية وانما لكل امرئ ما نوى اي ليس للانسان من عمله الا ما نوى فانوى خيرا حصل خيرا. وان نوى سوى ذلك حصل ما نواه - [00:03:14](#)

والنية ايها الاخوة لها شأن عظيم سواء كان ذلك في العبادات او في المعاملات او في العادات فنية لها اثر عظيم ولهذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نية المؤمن تبلغ عمله - [00:03:39](#)

وقال عليه الصلاة والسلام ان في المدينة رجالا ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا الا كانوا معكم حبسهم العذر وقد قسم الفقهاء رحمهم الله النية من حيث الثواب والعقاب والصحة والاجزاء الى اربعة اقسام - [00:04:06](#)

القسم الاول ما تكون النية فيه شرطا لصحة العمل بحيث لو خلا العمل من النية لم يصح وضابط ذلك العبادات المأمور بها التي توصف بالصحة والفساد فكل عبادة امر الشارع بها - [00:04:41](#)

وتوصف بالصحة والفساد النية فيها شرط لصحتها ومن امثلة ذلك الطهارة فمن شرط صحة الطهارة النية فمن نوى الطهارة من وضوء او غسل صح وضوءه وصح غسله. ومن لم ينوي لم يصح - [00:05:13](#)

كذلك الصلاة الصلاة عبادة توصف بالصحة والفساد فيقال صلاة صحيحة وصلاة فاسدة اذا النية فيها شرط للصحة وكذلك ايضا الصيام والحج وسائر العبادات اذا كل ما يوصف بالصحة والفساد من العبادات فالنية فيه شرط بصحبة العمل - [00:05:39](#)

القسم الثاني من اقسام النية بالنسبة للاعمال ما لا تشرط له النية ما لا تشرط له النية وذلك في باب الترق والتخلصي فما كان من باب

التروك والتخلي النية فيه ليست شرطا - 00:06:10

كما زالت النجاسة فالنجاسة لا يشترط لازالتها هنية بل متى زالت النجاسة باي مزيل ومن اي شخص فانها تطهر ويذول حكمها وكذلك ايضا الاستنجاج والاستجمار لا تشترط له النية لانه من باب التخلي والتروك - 00:06:32

القسم الثالث من اقسام النية ما تكون النية فيه شرطا لحصول الثواب بمعنى انه اذا نوى حصل له الاجر والثواب واذا لم ينوي لم يحصل له الاجر والثواب. وان كانت ذمته تبرا - 00:07:04

ويسقط عنه الواجب ولكنه لا يثاب على ذلك الا بالنية وضابط ذلك الواجبات والحقوق التي تلزم الانسان لعباد الله فجميع حقوق العباد جميع الحقوق المتعلقة بالعباد اذا قام الانسان بها وادها بنية - 00:07:30

فانه يثاب على ذلك. وان لم يكن هناك نية فان ذمته تبرا ولكنه لا يثاب من امثلة ذلك النفقة على الزوجة والاولاد اذا نوى الانسان ابتغاء وجه الله عز وجل بالنفقة اثيب على ذلك - 00:07:58

وان لم يستحضر النية فان ذمته تبرا ويكون قد قام بالواجب ولكنه لا يثاب على هذه النفقة والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لسعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه - 00:08:28

واعلم انك لن تنفق نفقة بت天涯 بها وجه الله الا اجرت عليها حتى ما تجعله في في امرأتك وقوله بت天涯 بها وجه الله دليل على انه اذا لم يبت天涯 وجه الله لا يثاب على ذلك. وان كان الواجب يسقط - 00:08:46

عنه كذلك ايضا رد الحقوق اذا كان الانسان عنده ودائع او حقوق للناس وطالبه اهلها بها اذا ردتها ناويا رد الحقوق الى اصحابها. واعطاء صاحب الحق حقه فانه يثاب والا فانه لا ثواب لا ثواب له - 00:09:08

القسم الرابع من اقسام النية بالنسبة للاعمال ما تكون النية فيه شرطا لزيادة الاجر والثواب. بمعنى ان الاجر والثواب حاصل بكل حال. سواء نوى ام لم ينوي. لكن اذا نوى ازداد اجرا وثوابا - 00:09:32

وضابط ذلك الاعمال التي يتعدى نفعها فكل عمل يتعدى نفعه فان الانسان يثاب عليه ولو لم ينوي فان نوى ازداد اجرا وثوابا قال الله عز وجل لا خير في كثير من نجواهم - 00:09:57

الا من امر بصدقه او معروف او اصلاح بين الناس هذا خير ثم قال ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه اجرا عظيما وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع زرعا فيأكل منه - 00:10:20

او طير او بهيمة الا كان له اجر مع ان الانسان حينما يغرس الغرس ويزرع الزرع قد لا قد لا يطرأ على باله ان ليأكل منه انسان او طير او بهيمة. ومع ذلك يثاب عليه - 00:10:46

هذه اقسام النية بالنسبة للاعمال اذا الاعمال بالنسبة للنية على هذه الاقسام الاربعة نذكرها على وجه الاختصار. القسم الاول ما تكون النية فيه شرطا للصحة. وضابط ذلك العبادات المأمور بها التي توصف بالصحة والفساد - 00:11:06

والقسم الثاني ما لا تشترط له النية وذلك في باب التخلي والتروك والقسم الثالث ما تكون النية فيه شرطا لحصول الثواب وذلك في حقوق العباد والقسم الرابع ما ما تكون النية فيه شرطا لزيادة الاجر والثواب. وذلك في الاعمال - 00:11:37

التي يتعدى نفعها ثم اعلم ان النية لها اثر ليس في العبادات فحسب بل حتى في العادات المفروضة هو الذي تكون عاداته عبادات المحروم هو الذي تكون عاداته الفاصل بين هذا وهذا او الفيصل بين هذا وهذا هو النية - 00:12:02

كلنا يأكل كلنا يشرب كلنا ينام وهذه من الامور الجبلية الطبيعية اي انها من مقتضى الطبيعة والجملة كيف يجعل الانسان من نومه عبادة ومن اكله وشربها عبادة؟ نقول بالنية فاذا اراد ان ينام ونم ونوى بنومه التقوى على طاعة الله - 00:12:40

وان ينقض تعبا سابقا ويجدد نشاطا لاحقا فانه يثاب على ذلك اذا اراد الاكل ونوى باكله ان يحفظ جسده وقوته وان ينتقوى بهذا الطعام على طاعة الله. وان يتمتع بما اباح الله عز وجل له. فانه يثاب - 00:13:10

وعلى ذلك فانت بامكانك ان تجعل من عاداته عبادات. وذلك بالنسبة للمخنوق والممحروم هو الذي يجعل من العبادات عادات. تجد انه يصلبي عادة يصوم عادة لا يستحضر حينما يريد ان يصلبي او يتطهير او يصوم انه قائم بعبادة الله عز وجل - 00:13:36

ولذلك ينبغي لكل مؤمن حينما يريد ان يفعل عبادة ان يستحضر امورا ثلاثة اولا ان الله تعالى امره بها وثانيا ان ينوي هذا العمل وثالثا ان يستحضر كان الرسول صلى الله عليه وسلم يفعل هذه العبادة امامه - [00:14:08](#)

مثلا اذا اراد ان يصل الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الاية - [00:14:43](#)
ثم يستحضر هذه العبادة التي يريد ان يؤديها ثالثا يستحضر كأن الرسول صلى الله عليه وسلم يؤدي هذه العبادة امامه. فيستحضر قوله صلوا كما رأيتمني اصلی وبهذا يظهر اثر العبادة على الانسان في عقيدته وفي عبادته وفي تعامله - [00:15:02](#)

وفي سلوكه هذه هذا مجمل ما جاء في هذه القاعدة ثم قال المؤلف رحمة الله القاعدة الثانية ويدخل تحتها ثلاث قواعد احدها الظرورات تبيح المحظورات اي ان الانسان اذا اضطر الى امر - [00:15:30](#)
محرم فان هذا المحرم يكون مباحا والامور او الاشياء ثلاثة انواع ضرورة وحاجة وكمال فالضرورة ما يتضرر الانسان بفقدانه اذا فقد حصل له ظرر في دينه او عقله او بدنه او ماله او اهله - [00:15:57](#)

والحاجة دون الضرورة. يعني هناك نقص ولكن لا يبلغ درجة الضرورة والكمال دون ذلك والاشياء اول ما تكون كمالا ثم ترقي الى ان تكون حاجة ثم ترقي الى ان تكون ضرورة - [00:16:31](#)
الاشياء ولا سيما الامور المستحدثة اول ما تكون اول ما تظهر تكون كمالا ثم تكون حاجة ثم تكون ضرورة اضرب مثلا الكهرباء اول ما ظهرت يعني من عشرات السنين - [00:16:55](#)

كانت عند غالب الناس من باب الكمال وليس حاجة ثم ارتفع الامر الى ان كانت حاجة ثم صار الامر ضرورة الهاتف النقالة او الهاتف الجوال اول ما ظهر كان ترفا - [00:17:18](#)
وكمالا ثم ارتفع الى ان كان حاجة ثم اصبح في وقتنا الحاضر عند كثير من الناس ضرورة المؤلف هنا رحمة الله يقول الضرورات تبيح المحظورات. اي ان الانسان اذا اضطر الى امر محرم - [00:17:40](#)

فان هذا الامر المحرم يكون مباحا في عموم قول الله عز وجل وقد فعل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررت اليه ولكن يشترط لحل المحرم عند الضرورة شرطان الشرط الاول - [00:18:04](#)
تعين المحرم ان يتبعين هذا المحرم والشرط الثاني ان يتيقن النفع اذا لابد لحل المحرم من شرطين الشرط الاول تعين المحرم والشرط الثاني ان يتيقن النفع فمثلا لو ان شخصا اصابه مرض - [00:18:29](#)

وقيل له مثلا ان شرب الشيء الفلاني المحرم انه يشفى من المرض هل يجوز له ان يستعمل هذا الشيء المحرم نقول نطبق الشرطين. او لا هل تعين المحرم بمعنى هل هل الا يوجد علاج سوى هذا المحرم - [00:18:59](#)
ان كان لا يوجد فنقول نعم ايضا الشرط الثاني انتفاعه ان يتيقن الانتفاع لانه لا يجوز ان يقدم على امر محرم لامر موهوم لا يجوز ان يرتكب المحرم يقينا لامر موهوم - [00:19:22](#)

يعني لو قيل مثلا ان شرب الدم يشفى من المرض الفلاني او لا هل تعين شرب الدم؟ الا يوجد علاج غيره ثانيا هل شرب الدم نتيقن انه ينفع او لا فاذا توافر فاذا توفر الشيطان حينئذ يجوز - [00:19:44](#)
من امثلة ذلك ما ذكره العلماء من المعلوم ان شرب الخمر محرم الكتاب والسنة والاجماع ولكن قال العلماء لو ان شخصا غص بلقبة

كان يأكل وغض بلقبة وليس عنده ما يدفع به هذه اللقبة الا الخمر. ان يشرب جرعة من خمر حتى يدفع بهذه اللقبة - [00:20:12](#)
فهل يجوز له ان يشرب الجواب نطبق الشرطين او لا هل تعين المحرم؟ اذا قال لم يوجد شيء. لا يوجد شيء سائل ادفع به هذه اللقبة الا هذا الشيء وثانيا هل يتيقن النفع او لا؟ اذا قال يتيقن النافع حينئذ نقول يجوز ان - [00:20:42](#)

تشرب بقدر ما تدفع به هذه اللقبة التي غص بها مثال اخر انسان في البر وقع في مخمرة ويوشك على الاهلاك ولم يوجد ما يسد به سوى ان يأكل ميتة - [00:21:05](#)
ان يأكل ميتة. اكل الميتة محرم. حرمت عليكم الميتة لكن نقول هنا يجوز اولا لأن المحرم وهو وهو الميت التعين. لا يوجد سواه

واثانيا انه يتيقن النفع. لانه اذا اكل من الميّة حينئذ يتيقن انه ينتفع بها - [00:21:25](#)

اذا هذه القاعدة الضرورات تبيح المحظورات نقول بشرطين الشرط الاول ماذا ان يتعمّن المحرم بان لا يوجد مباح سواه. والشرط الثاني ان يتيقن النفع وذكر المؤلف رحمه الله في الشرح امثلة - [00:21:49](#)

من الامثلة في محظورات الاحرام من المعلوم ان من محظورات الاحرام تغطية الرأس تغطية الرأس او احتاج المحرم او اضطر الى ان يغطي رأسه اما لشدة برد او شدة حر او نحو ذلك فله ان يفعل ذلك ولكن عليه الفدية - [00:22:16](#)

ولهذا قال العلماء رحمهم الله ان المحرم اذا احتاج الى فعل محظور فله ان يفعل هذا المحظور ويقتفي له ان يفعل هذا المحظور ويقتفي والدليل على ذلك حديث كعب ابن رضي الله عنه حينما - [00:22:48](#)

حينما حمل الى النبي صلى الله عليه وسلم والقمل يتناشر على وجهه وقال النبي صلی الله علیه وسلم له ما كنت ارى الوجع بك ما ارى ما كنت ارى الوجع قد بلغ بك ما ارى - [00:23:07](#)

ثم قال له اتجد شاة ثم امره عليه الصلاة والسلام ان يأتي بالفدية فقال امسك شاة او صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف هذا من الاضطرار - [00:23:26](#)

قال رحمه الله القاعدة الثانية وال حاجات تزيل المكرهات اذا الضرورة المحرم لا تبيحه الا الضرورة والمكره تبيحه الحاجة المكره تبيحه الحاجة من امثلة المكره قد نهى النبي صلی الله علیه وسلم - [00:23:48](#)

عن الشرب قائما نهى عن الشرب قائما لكن اذا احتاج الانسان ان يشرب وهو قائم فله ذلك يحتاج ان يشرب وهو قائم فله ذلك وحينئذ يكون الامر مباحا وتزول الكراهة - [00:24:18](#)

ولهذا ثبت في الاحاديث الصحيحة ان الرسول صلی الله علیه وسلم نهى عن الشرب قائما وثبت عنه صلی الله علیه وسلم انه اتى ما انت الى ماء زمزم فشرب قائما - [00:24:42](#)

والجمع بينهما انه ان شربه صلی الله علیه وسلم من ماء زمزم وهو قائم للحاجة وحينئذ قال العلماء قال فعله يدل على ان النهي ليس للتحريم وانما هو للكراءة وهذه قاعدة وهي ان الرسول صلی الله علیه وسلم اذا نهى عن شيء وفعله فان فعله يدل على ان النهي - [00:25:02](#)

ليس للتحريم وانما هو للكراءة وعلى هذا نقول اذا احتاج الانسان الى ان يشرب وهو قائم فله ذلك. وان كانت السنة ان ليشرب وهو قاعد ولهذا قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في - [00:25:31](#)

الفتح لما ذكر حديث شرب النبي صلی الله علیه وسلم قائما قال رحمه الله اذا رمت تشرب فاقعد تفز في سنة صفوۃ اهل الحجاز وقد صحوا شربه قائما ولكنه لبيان الجواز - [00:25:56](#)

اذا رمت يعني اردت اذا رمت تشرب فاقعد تفز سنة صفوۃ اهل الحجاز وقد صحوا شربه قائما لكنه لبيان الجواز وهنا ونعم ومن امثلة ذلك ايضا من الامثلة لو احتاج الانسان الى ان يدخل - [00:26:19](#)

الخلاء بشيء فيه ذكر لله عز وجل فان هذه الكراهة تزول اذا القاعدة ان المكره ان الشيء المكره تبيحه الحاجة ببيحه الحاجة لكن هنا مسألة انبه عليها وهي انه لا يلزم لا ترك المسنون الوقوع في المكره - [00:26:46](#)

لا يلزم من ترك الشيء المسنون ان تقع في المكره المكره لابد ان يرد فيه نهي وليس المراد انك اذا تركت السنة وقعت في المكره فمثلا من السنة عند دخول المسجد ان يقدم الانسان رجله اليمنى دخولا واليسرى خروجا - [00:27:18](#)

لو ان شخصا دخل المسجد وقدم رجله اليسرى هل نقول انه فعل مكره؟ او ترك مسنونا يقول ترك مسنونا ولا نقول فعل مكره لها لماذا؟ لأن بين المكره والمسنون مرتبة وهي الاباحة - [00:27:40](#)

ودخولك المسجد دخول المسجد السنة ان يكون باليمنى وان تقدم اليمنى ولكن لو قدمت غير اليمنى فقد فعلت فعلا مباحا وتركت السنة وعلى هذا نقول المكره لا يمكن ان يوصف الفعل او الشيء بأنه مكره الا اذا ورد فيه نهي - [00:28:01](#)

اذا ورد فيه نهي اما اذا لم يرد نهي فانه لا كراهة فمثلا لو ان شخصا كان يصلی وكان مثلا لا يتورك في صلاته ولا يرفع

يديه عند الركوع وعند الرفع - 00:28:24

لا نقول انه فعل مكروها بل نقول انه ترك امرا مسنونا ترك امرا مسطولا. اذا المكره او الفعل المكره لا يكون مكره الا اذا ورد فيه
نهي ولهذا حينما نعرف المكره عند الاصوليين او تعريف المكره عند الاصوليين انه ما نهى الشارع عنه شف ما نهى - 00:28:47

الشارع عنه لا على سبيل الالزام بالترك حينما تريد ان تعرف المكره الى القائل ما هو المكره يقول المكره وما نهى الشارع عنه نها
غير جازم وهذا يقتضي ماذا؟ يقتضي ان ما لم ينه الشارع عنه وانما امر به تركه لا - 00:29:12

مكرهها ثم قال المؤلف رحمة الله والثالثة مما اشتملت عليه القاعدة الثانية الظرورة تتقدر بقدرها الضرورة تتقدر بقدرها يعني ان
الانسان اذا اضطر الى الشيء المحرم فان هذا المحرم يتقدر بقدر الضرورة - 00:29:38

مثال ذلك ذكرنا فيما سبق ان الانسان مثلا لو كان في مخصوصة يعني كان في برية واوشك على الهاك ولم يوجد ما ينقد به نفسه سوى
ان يأكل ميته ان يأكل من الميتة - 00:30:07

نقول يجوز لك ان ان تأكل من الميتة. لعموم قول الله عز وجل فمن اضطر في مخصوصة غير متجانف لاثم وقال عز وجل وقد فصل
لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررت اليه. ولكن لا يجوز له ان يأكل من - 00:30:29

ميتة الا بقدر الضرورة. بمعنى انه ليس له ان يسبغ. هذا معنى قول المؤلف الظرورة تتقدر بقدرها بمعنى انه يأخذ من المحرم او
يستعمل المحرم بقدر ماذا؟ بقدر الضرورة فنقول كل من هذه الميتة بقدر ما تسد رمقك وبقدر ما - 00:30:49

تبقي حياتك فاذا قال اخشى ان احتاج او اضطر وانا اسير مثلا ان اضطر الى الميتة مرة اخرى فنقول اذا اضطررت الى ذلك
فاحمل معك. احمل خذ من هذه الميتة واحمل. واذا وقعت في ضرورة فكل - 00:31:17

اذا من القواعد المتفرعة لهذه القاعدة الظرورة تتقدر بقدرها اذا اضطر الانسان الى المحرم فانه يباح له من
هذا المحرم ما تدعو الظرورة اليه فقط ثم قال المؤلف رحمة الله القاعدة الثالثة احكام الوسائل كأحكام المقاصد وما لا يتم -
00:31:38

الا به فهو واجب ما لا يتم الواجب الا به فواجب. هذه القاعدة وهي الوسائل لها احكام المقاصد فوسائل الواجبات واجبة ووسائل
المحرمات محرمة ووسائل المستحبات مستحبة ووسائل المكرهات مكرهه - 00:32:14

هذا معنى الوسائل لها احكام المقاصد فمثلا السعي الى الصلاة او المشي الى الصلاة. الصلاة واجبة الصلاة اداء الصلاة جماعة امر واجب
كون الانسان يخرج من بيته يسعى الى المسجد هذا امر واجب لانه لا يمكن ان يصل الى صلاة الجمعة الا بهذا - 00:32:41
من شروط صحة الصلاة ستر العورة كون الانسان اذا كان قادرا يشتري ثوبا يستر به عورته هذا ايش وسيلة والوسائل لها احكام
المقاصد. فما دام ان المقصد واجب ف تكون الوسيلة واجبة - 00:33:08

اوه شراء السواك. السواك من الامور المستحبة كون الانسان يشتري سواكا يقول هذا هندي وسيلة مستحبة لان السواك امر مستحب
وسائل المحرم محرمة ولهذا تجد ان الشارع اذا حرم شيئا - 00:33:31

اذا حرم شيئا حرم جميع ما يوصل الى هذه الفاحشة وهذا المحرم فانه يكون محرما - 00:33:55
ليدل ذلك على ان كل ما يوصل الى هذه الفاحشة وهذا المحرم فانه يكون محرما - 00:33:55

ولذلك حرم الشارع خصوص المرأة بالقول وحرم الخلوة بالمرأة الاجنبية وحرم النبي صلى الله عليه وسلم على المرأة ان
تسافر بدون محرم. كل ذلك لان هذا قد يكون وسيلة الى ماذا - 00:34:24

الى الواقع في المحرم وحرم النظر الى المرأة الاجنبية. قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم لان هذه الامور وسائل
الى الواقع في المحرم ووسائل الواقع في المحرم محرمة ايضا في المعاملات الربا نوعان - 00:34:44

فضل وهو الزيادة وربا نسيئة وهو التأخير تحريم ربا الفضل ليس لذاته. وانما لانه وسيلة الى ربا النسيئة وانما هو بانه وسيلة الى ربا
نسيئة الربا اللاشد والربا الاعظم هو ربا النسيئة وهو التأخير - 00:35:09

اما ربا الفضل فتحريمها وان كان محرما تحريمها من باب تحريم الوسائل والدليل على انه من باب تحريم

الوسائل مسألة العرايا مسألة العرايا ما هي هي ان يحتاج الانسان الى الرطب - 00:35:35

مثلا لما جاء موسم التمر رجل فقير ليس عنده ما يشتري به رطبا وعندہ تمر مثلا من العام الماضي فجاء الى صاحب بستان وقال له اشتري منك هذا الرطب على الذي على رأس النخلة او الذي في النخلة بهذا التمر الذي - 00:36:00

يعني جاء معه زنابيل او باكياس مليئة بالتمر وقال اشتري منك بهذا التمر هذا الرطب هذا جائز وقد اجازه النبي صلى الله عليه وسلم فقد رخص في العرايا لشخص عليه الصلة والسلام في العرايا فيما دون خمسة اوسق - 00:36:23

الآن لو نظرنا الى الرطب الذي على رؤوس النخل وهذا التمر من شرط جواز بيع الريبو بالريبو التساؤل قوي هنا في الواقع لا يمكن ان يتحقق التساوي لابد ان يكون هناك تفاضل وزيادة - 00:36:49

ولكن الشارع اجاز ذلك للحاجة من هنا اخذ العلماء ان ربا الفضل ان ربا الفضل تحريمها ليس لذاته وانما لانه الى ربا النسيئة وهو التأخير ولهاذا جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لا ربا الا في النسيئة - 00:37:08

وهذا حمله العلماء على ان المراد لا ربا يعني ان الربا الاشد والاخطر هو ربا النسيئة اذا هذه القاعدة الوسائل لها احكام المقاصد الوسائل لها احكام المقاصد تدل على ان كل وسيلة الى عمل لها حكم هذا العمل. ان كان العمل واجبا كانت الوسيلة واجبة - 00:37:35

ان كان العمل مستحبها كان الوسيلة مستحبة. وان كان العمل محظىاً محرمة. وهكذا فما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. وما لا يتم المنسون الا به فهو مسنون. وما كان موصلا الى محرم. فهو محرم الى غير ذلك - 00:38:05

ثم قال المؤلف رحمة الله القاعدة الرابعة المشقة تجذب التيسير المشقة تجلب التيسير لأن هذا الدين بحمد الله عز وجل دين مبني على اليسر والسهولة. مبني على اليسر والسهولة قال الله عز وجل يريده الله بكم اليسر ولا يريده بكم العسر - 00:38:25

وقال النبي صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا وبشرعوا ولا تنفروا وقال ان هذا الدين يسراً ولن يشاد الدين احد الا غلبه وكان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم انه ما خير بين امرين الا اختار ايسرهما ما لم يكن اثما - 00:38:58

فإن كان اثماً كان ابعد الناس عن ذلك اذا ما خير بين امرين الا اختار ايسرهما وهذا اعني كون الانسان يختار ايسرهما سواء كان ذلك في العبادات ام في المعاملات سواء كان ذلك في - 00:39:22

في تعامل الانسان مع نفسه او في تعامله مع غيره فانت اذا كان امامك امران فاختار اليسر وكونك تختار اليسر هذا هو الاحب الى الله لأن الله عز وجل يريده ذلك من عباده. يريده الله بكم اليسر ولا يريده بكم العسر. فإذا كان امامك امران - 00:39:41

قال امر فيه يسر وامر فيه مشقة فاختار ما فيه اليسر سواء كان ذلك في العبادات ام في المعاملات سواء كان ذلك في تعاملك مع نفسك او في تعاملك مع - 00:40:06

لماذا؟ نقول لأن الاخذ باليسر هو الذي يحبه الله وهو الذي يريده الله من عباده. ولأن الاخذ بالاييسر هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم ولكن ما ضابط اليسر او التيسير؟ هل هل المرجع فيه الى الاهواء والاذواق؟ الجواب لا. المرجع فيما يكون - 00:40:22
تيسيراً او غير تيسير الى الشريعة المرجع الى الشريعة اما كون الانسان يقول والله هذا ايسراً لي من هذا مع ان هذا الذي قال ايسراً لم يرد به الشرع او فيه مخالفة للشرع نقول هذا ليس - 00:40:47

تيسيراً هذا ليس تيسيراً اذا هذه الشريعة بحمد الله شريعة ميسرة ثم اعلم ان التيسير في الشريعة الاسلامية على نوعين تيسير اصلي وтисير عارض طاري تيسير اصلي وتيسير عارض طاري - 00:41:03

فاما التيسير الاصلي فجمع الاحكام الشرعية كما تقدم كلها ميسرة لعموم قول الله عز وجل وما جعل عليكم في الدين من حرج يريده الله بكم اليسر ولا يريده بكم العسر - 00:41:29

وقال النبي صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا وبشرعوا ولا تنفروا. هذا تيسير اصلي النوع الثاني من التيسير تيسير عارض طاري اي انه اذا حصل حرج ومشقة فانه يأتي التيسير الثاني - 00:41:45

مثال ذلك اوجب الله تعالى على عباده الطهارة بالماء يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق.

وامسحوا برأوسكم وارجلكم الى الكعبين اذا تعذر على الانسان استعمال الماء اما لعدم الماء - 00:42:08

او لمرضه او تضرره باستعماله حينئذ يأتي التيسير وهو انه بدلا من ان يغسل ان يتوضأ يعدل الى ماذا التيمم القيام بالصلاه القيام في صلاة الفريضة ركن من اركانها وقوموا لله قانتين - 00:42:31

وقال عليه الصلاة والسلام اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء وقال لعمران ابي حصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب فاذا عجز الانسان عن القيام في الصلاة - 00:42:55

ادا عجز فانه يصلي جالسا وهذا ايضا من التيسير ولكن ما ضابط ما او ما هو العذر الذي يبيح للانسان ان يصلی قاعدا اذا قال انسان انا اريد ضابط ضابط يضبط المسألة متى يجوز لي ان اصلی قاعدا - 00:43:13

في الصلاة يقول الطابط في ذلك ذهاب الخشوع بحيث لو صلى قائما لو صلى قائما لذهب خشوعه ولم يخش في صلاته لا يشترط ان ان لا يشترط جواز الصلاة قاعدا ان يشعر الانسان بدوران في رأسه - 00:43:38

او نحو ذلك لا نقول الطابط في ذلك هو ذهاب الخشوع بحيث انه مثلا اذا صلى قائما من شدة الالم لا يخش في صلاته او من شدة دوران رأسه لا يخش في صلاته. ولو جلس لخشع في صلاته. نقول اذا يجوز لك ان تصلي - 00:44:01

يجوز لك ان تصلي في هذه الحال قاعدا. اذا التيسير في الشريعة نوعان تيسير اصلی وتيسير عارض طارق المؤلف رحمه الله يقول المشقة تحجب التيسير اي انه اذا وجدت مشقة فان هذه المشقة تحجب التيسير بمعنى ان الشريعة تيسر الامر - 00:44:24

كما مثلنا من عجز عن الوضوء عجل الى التيمم من عجز ان يصلی قائما فانه يصلی قاعدا لو عجز ان يصلی قاعدا فانه يصلی مضطجعا او جب الله تعالى على عباده الصيام. من عجز عن الصيام فانه يفطر - 00:44:50

ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر من عجز عن الصيام عجزا مستمرا فان عليه الفدية يطعم عن كل يوم مسكتينا من لم من لم يستطع ان يؤدي فريضة الحج بنفسه - 00:45:11

يستنيب غيره وهكذا. هذا من التيسير ولتعلم ايضا ان الاجر على قدر المشقة ان الاجر اجر الانسان في عبادته على قدر مشقتة على قدر مشقتة فمثلا لو ان شخصين ذهبا الى الحج - 00:45:30

احدهما وجد مشقة اداء المناسب في المشي وفي الرمي وفي الطواف وفي السعي والآخر لم يجد مشقة يقول هما من حيث الاجر والثواب الاول الذي وجد مشقة اعظم اعظم اجرًا من الذي لم يجد مشقة. فالاجر على قدر المشقة. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة اجرك - 00:45:59

ولكن هل كل مشقة في العبادة يثاب الانسان عليها الجواب ان في ذلك تفصيلا المشقة التي يثاب الانسان عليها هي المشقة الملازمة للعبادة التي لا تنفك عنها بحيث لا يمكن - 00:46:29

فعل العبادة الا مع المشقة واما اذا لم تكن المشقة ملازمة للعبادة بان كان الانسان يمكنه ان يفعل هذه العبادة من من غير مشقة فان فانه في هذه الحال الى الوزر اقرب منه الى الاجر - 00:46:59

مثال ذلك الصيام في ايام الصيف فيه مشقة يشعر الانسان او قد يحصل الانسان عطش رجوع بسبب الحر وطول النهار. هذه المشقة يثاب الانسان عليها لانه لا يمكن ان يصوم الا - 00:47:22

وقد بهذه المشقة الحج ايضا فيه مشقة ولهذا جعله النبي صلى الله عليه وسلم جهادا لما سأله عائشة رضي الله عنها هل على النساء من جهاد؟ قال نعم عليهم جهاد لا قتال فيه - 00:47:45

الحج والعمره او الوضوء في ايام الشتاء فيه مشقة وكذلك الغسل خروج الانسان مثلا في ايام البرد وفي ايام الصيف الحار الى صلاة الجمعة قد يكون في مشقة اذا كان يمشي مسافة طويلة. كل هذه المشقة يثاب الانسان عليها - 00:48:01

اما اذا كانت المشقة منفكة عن العبادة بحيث يمكن ان يفعل العبادة من غير مشقة ولكنه تقصد المشقة فحينئذ لا يثاب بل هو الى الوزر اقرب منه الى الاجر. مثال ذلك انسان اراد في ايام الصيف - 00:48:28

الحرارة قد وصلت الى نحو خمسين درجة عنده مكان مكيف مظلل ومكان في العراء وقد اصلی في الشمس حتى اتصبب عرقا لاجل

ان يعظم ثوابي واجري فهل يثاب؟ نقول لا يثاب. هو في الواقع الى الوزر اقرب منه الى الاجر - [00:48:53](#)

لأنه اذا صلى في هذا المكان المشمس الحار لن يخشع في صلاته واذا صلى في هذا المكان المظلل المكيف سوف يكون سببا في خشوعه في صلاته طيب انسان ايضا في ايام الشتاء عنده ماء دافئ - [00:49:18](#)

وعنه ماء بارد فقال اتوا من الماء البارد اسباغ الوضوء على المكاره فهل يثاب على ذلك؟ نقول لا يثاب بل ان العلماء رحمهم الله يقولون يكره للانسان ان يتوضأ بماء بارد شديدا او حار شديدا - [00:49:43](#)

ليش لان لان الماء اذا كان باردا او كان حارا شديدا يمنع الاسباغ. لا يتمكن الانسان من اسباغ الوضوء كما امر الله عز وجل اذا هذه القاعدة المشقة تجذب التيسير - [00:50:04](#)

وذكرنا ان التيسير في الشريعة نوعان وانه اذا وجدت المشقة وجد التيسير وذكرنا ايضا ان المشقة التي يثاب الانسان عليها هي المشقة الملازمة للعبادة. التي لا تنفك عنها بحيث انه لا يمكن فعل العبادة الا مع هذه المشقة - [00:50:21](#)

ثم قال المؤلف رحمة الله درء القاعدة الخامسة درء المفاسد اولى من جلب المصالح وان تزاحم مصلحتان قدم ارجحهما. وقد يعرض للمفضول ما يجعله افضل من الفاضل. وان تزاحم مفسدتان - [00:50:49](#)

فعل اهونهما هذه قاعدة اشتغلت على عدد من القواعد. اولا درء المفاسد اولى من جلب المصالح وهذه القاعدة ليست على اطلاقها بل جلب المصالح بل درء المفاسد اولى من جلب المصالح عند التساوي - [00:51:10](#)

او عند رجحان المفسدة او عند رجحان المفسدة اما عند رجحان المصلحة فان المصلحة تقدم ولو كان هناك مفسدة وذلك انه اذا اجتمع مفاسد ومصالح او مفسدة ومصلحة فلا يخلو من اربع حالات - [00:51:39](#)

الحالة الاولى ان تكون المصلحة هي الاعلى ستتفعل المصلحة والحال الثاني ان تكون المفسدة هي الاعلى فتدرأ المفسدة والحال الثالثة ان يتساوى الامران فتدرأ المفسدة والحال الرابعة ان يكون هناك تردد - [00:52:03](#)

لا ندري فتدرع المفسدة نضرب لذلك امثلة اولا الحال الاولى ان تكون المصلحة هي الراجحة. هي الراجحة فتفعل مصلحة مثل ذلك اقامة الحدود حد السرقة حد مثلا الزنا حد القذف - [00:52:27](#)

لا ريب ان اقامة الحج فيه مفسدة على المحدود السارق الان اذا قطعنا يده فيه مفسدة لكن قارن بين هذه المفسدة وبين المصلحة وهي ما يحصل من الردع والزجر وحفظ الامن - [00:52:55](#)

واستتبابه نقول هنا المصلحة هي هي الراجحة فتفعل ولا ننظر الى المفسدة وان كان هناك مفسدة اذا اذا كانت المصلحة هي الراجحة في هذه الحال تفعل المصلحة الحال الثانية ان تكون المفسدة ارجح - [00:53:18](#)

فحينئذ تدرأ مفسدة مثل ذلك لو ان امرأة وجب عليها الغسل وهي في مكان بين رجال مثلا لا تستطيعوا ان تغسل فهي بين امررين اما ان تتعرى وتظهر عورتها امام الناس - [00:53:45](#)

واما ان تتييم اظهار عورتها او تكشفها مفسدة ولا غير مفسدة؟ مفسدة وكونها تتوضأ او تتييم هذا مصلحة لكن هنا المفسدة كونها تغسل كونها تغسل على مصلحة. لكن المفسدة هنا اعلى - [00:54:11](#)

المفسدة هنا اعلى فنقول تدرأ المفسدة وبدلا من ان تغسل تعدل الى التييم الحال الثالثة ان تتساوى المصلحة والمفسدة وهذا وان كان جائزا عقلا لكنه في الواقع ليس موجودا يعني لا يمكن ان ان توجد مصلحة ومفسدة قد - [00:54:38](#)

تساويت قد تساوت يعني تساوبا تماما لكن هذا قد يفرضه الذهن او العقل لكن لا وجود له المهم ان قول المؤلف رحمة الله درء المفاسد اولى من جلب المصالح. ليس على اطلاقه - [00:55:03](#)

بل نقول درء المفاسد اولى من جلب المصالح متى؟ اذا كانت عند التساوي او اذا كانت المفسدة هي الراجح اما اذا كانت المصلحة هي الراجح فانها تفعل قال رحمة الله واذا تزاحم مصلحتان قدم ارجحهما. اذا تزاحم مصلحتان - [00:55:25](#)

نقول اذا تزاحم مصلحتان او اجتمع مصلحتان فان امكن فعلهما معا بحيث يفعل هذه المصلحة وهذه المصلحة المشروع ان ان يفعلهما معا وان كان لا بد من فعل احداهما دون الاخرى - [00:55:54](#)

فانه يفعل الارجح والاعلى فاذا تزاحم اذا اجتمع واجبان اذا امكن ان يفعل الواجبين فهذا هو الواجب واذا لم يمكن
فانه يقدم الاعلى اجتمع واجب ومستحب ان امكن ان يفعل الواجب والمستحب - [00:56:16](#)

فعلهم اذا لم يمكن فانه يقدم في هذه الحال يقدم الواجب مثلا اجتمع لديه طلب العلم وبر الوالدين طلب العلم وبر الوالدين نقول اذا
امكن ان تفعلهم معا افعلهم برك بالوالدين واجب وطلب العلم ايضا امر واجب - [00:56:45](#)

لكن اذا تعذر اذا تعذر فحينئذ يقدم الارجح وهو بره بوالديه ولهذا لما جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه في الجهاد
يريد ان يجاهد قال اخي والدك؟ قال نعم. قال ففيهما فجاهد - [00:57:16](#)

ثم قال المؤلف رحمة الله وقد يعرض للمفضول ما يصيده افضل من الفاضل هذه قاعدة قد يعرض للمفضول ما يجعله افضل من
الفاضل مثال ذلك من المعلوم ان القرآن وهو كلام الله عز وجل اشرف الذكر وافضل الذكر - [00:57:41](#)

افضل ذكر واسشرف ذكر هو القرآن فمثلا لو ان شخصا كان يقرأ القرآن امسك المصحف وصار يقرأ القرآن ثم اذن المؤذن اذن المؤذن
فهل الأفضل ان يستمر في تلاوته لأن القرآن اشرف الذكر - [00:58:08](#)

او الافضل ان يقطع التلاوة ويجيب المؤذن يقول الافضل ان يقطع تلاوته ويجيب المؤذن لماذا مع ان القرآن افضل من الاذان لماذا
نقول لأن الاذان او لأن اجاية المؤذن تفوت - [00:58:31](#)

واما قراءة القرآن هل تفوت قراءة القرآن لا تفوت اذا هذا قد يعرض للمفضول ما يجعله افضل من الفاضل ومن امثلة ذلك ما
ذكره العلماء رحمهم الله من - [00:58:55](#)

كون الانسان مثلا يترك يعني المؤلف في الشرح ذكر اسبابا من من اسباب التفضيل وهو التأليف يعني لو ان شخص مثلا ذهب الى قوم
يجهرون ببسم الله قبل الفاتحة الامام يجهر قبل ان يقرأ الفاتحة يقول بسم الله الرحمن الرحيم جهرا - [00:59:17](#)

مع ان هذا مفضول لكن رأى من المصلحة ان يجهر بذلك من باب التأليف فله ان يفعل ذلك اذا قد يعرض للمفضول ما يجعله افضل من
الفاضل. بمعنى ان العبادة المفضولة قد تكون هي الفاضلة - [00:59:47](#)

بسبب من الاسباب ثم قال المؤلف في القاعدة الرابعة قال وان تزاحم مفسدان فعل اهونهما اذا تزاحم مفسدان فعل اهون
المفسدين فمثلا لو كان الانسان عنده يحتاج الى ستة العورة - [01:00:08](#)

وعنه ثوبان ثوب من حرير وثوب مغصوب فايدهما يقدم نقول يقدم ثوب الحرير ويصلی بثوب الحرير. مع انه محروم لماذا نقول لأن
ثوب الحرير اهون من ايض الشوب المغصوب لأن تحريم الحرير تحريم لبس الحرير بحق الله - [01:00:38](#)

وتحريم لبس المغصوب لحق الادمي وحق الله تعالى مبني على المسامة وقد قال الله عز وجل ربنا لا تؤاخذنا ان نسيينا او اخطأنا
طيب انسان اجتماع عنده ميتة وشاة مملوكة للغير - [01:01:09](#)

وشاة مملوكة للغير. هل يقدم الميتة يأكل الميتة او يأكل هذه الشاة التي ليست ملكا له تقول يقدم الميتة في هذه الحالة اذا علم ان
صاحبها لا يرضى يقدم الميت لان تحريمها لحق الله - [01:01:37](#)

وتحريم الشاة حق الادمي يقول المؤلف رحمة الله القاعدة السادسة النية والاسلام والعقل والتمييز شرط لصحة جميع الاعمال الا
التمييز في الحج والعمرة والردة تبطل سائر الاعمال. قال اي النية والاسلام. النية ما هي النية؟ النية في اللغة بمعنى القصد -
[01:01:58](#)

ومنه قولهم نواك الله بخير اي قصدك واما اصطلاحا فالنية هي العزم على فعل العبادة تقريرا الى الله تعالى. العزم على فعل العبادة
تقريبا الى الله تعالى فنية شرط في صحة جميع العبادات - [01:02:32](#)

اذا كما قال المؤلف الحج كما سيأتي والدليل على ان شرط قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى
اه قال الاسلام الاسلام ايضا شرط بصحة جميع الاعمال - [01:02:58](#)

فمن شرط صحة العمل ان يكون الانسان مسلما الكافر لا يصح منه اي عمل قال الله عز وجل وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه
هباء متثوارا وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء متثوارا. فالكافر مهما عمل من الاعمال. من صلاة لو صلی وزمکi - [01:03:22](#)

وحج وصام فكل اعماله تكون هباء منتورا بل لو تركها ايضا يحاسب عليها الكافر يحاسب على تركه للاعمال الصالحة هي لا تجب هي لا تصح منه. ولا تجب عليه حتى يسلم. ومع ذلك يحاسب عليها - [01:03:53](#)

والدليل على انه يحاسب عليها قول الله عز وجل في اخر سورة المدثر يتساءلون عن المجرمين ما في سقر قالوا لم نك من المصلين. ولم نك نطعم مسكين. وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نذب بيوم الدين حتى اثنا اليقين - [01:04:19](#)

تكذيبهم بيوم الدين كاف في عقوبتهما. قال العلماء فلولا ان لهذى فلولا ان لتركهم لهذه الاعمال لولا ان له اثرا في زيادة عقوبتهما ذكروه بل ان الكافر يحاسب حتى على ما يتنعم به في الدنيا من المأكل والمشابر والملابس والمناكح - [01:04:42](#)

والدليل على ذلك قول الله عز وجل ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وامنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وامنوا ثم اتقوا واحسنوا. والله يحب المحسنين - [01:05:10](#)

فقوله عز وجل ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات. مفهومه او مفهوم الآية ان غير الذين امنوا وعملوا الصالحات عليهم جناح قال رحمة الله والعقل ايضا شرط لصحة جميع العبادات - [01:05:27](#)

و ضد العقل او العاقل ضده من لا عقل له فيدخل في ذلك المجنون والمهدري الكبير في السن الذي بلغ من الكبر عتيما والدليل على اشتراط العقل قول النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة وذكر منهم المجنون حتى يفيق - [01:05:48](#) ولان العبادة لابد فيها من نية كما سبق والنية لا تتصور من المجنون قال والتمييز التمييز يعني لابد ان يكون مميزا والمميز حده اكثرا للعلماء بسبعين سنين على التمييز او المميز من بلغ سبعا - [01:06:14](#)

وبعض العلماء حده بالوصف وقال المميز من يفهم الخطاب ويرد الجواب والاشتقاق يدل على ذلك وهذا القول اصح ان التمييز لا ينتهي بالسن فقد يميز بعض الصبيان وله ست سنوات - [01:06:39](#)

يعني قبل السابعة يقول شرط لصحة جميع الاعمال الا التمييز في الحج والعمره. فيصح الحج من الصبي ولو كان يوم واحد والدليل على صحة حج الصبي حديث ابن عباس رضي الله عنهما - [01:07:01](#)

عن امرأة رفعت الى النبي صلى الله عليه وسلم صبيا فقالت يا رسول الله هذا حج؟ قال نعم ولك اجر الصبي يصح حجه وينوي عنه وليه الصبي يصح حجه وينوي عنه وليه لان الرسول صلى الله عليه وسلم اثبت له حجا - [01:07:22](#)

والصبي اذا حج لا يخلو من حالين الحالة الاولى ان يكون الصبي مميزا يعني له سبع سنوات ثمان سنوات ونحو ذلك فحينئذ يأمره وليه بالدخول في النسك ويقول انوي العمرة - [01:07:50](#)

انوي الحج لانه مميز ويمكنه ان ينوي وهذا لا اشكال فيه اذا اذا كان الصبي مميزا فان وليه يأمره بالنية لكن اذا كان الصبي غير مميز كمن له ثلاث سنوات اربع سنوات ونحو ذلك - [01:08:12](#)

كيف يكون حجه؟ نقول ينوي عنه وليه ومعنى نية الولي ليس معناها ان يقول لبيك عن الصبي لو قال لبيك عن الصبي صار نائبا عنه ولكن معنى نية الولي ان ينوي الولي بقلبه ان الصبي دخل في النسك - [01:08:37](#)

ان ينوي الصبي ان ينوي الولي بقلبه ان الصبي دخل في النسك فمثلا اردت ان تعتمر ومعك طفل له اربع سنوات وتريد مثلا ان يعتمر حينئذ تنوی بقلبك ان الصبي دخل في النسور - [01:09:03](#)

وليس المعنى ان تقول لبيك عن ولدي لانك اذا قلت لبيك عن ولدي صرت نائبا عنه والنسك لا يكون لك يكون له اذن معنى نية الولي في قول العلماء وينوي عنه وليه اي ان الولي ينوي ان الصبي - [01:09:27](#)

دخل في النسوك هذا المعنى قال رحمة الله والردة والعياذ بالله تبطل سائر الاعمال. الردة تبطل سائر الاعمال ما هي الردة او المرتد هو الراجح عن دينه. فالردة هي الرجوع عن الدين - [01:09:47](#)

هي الرجوع عن الدين وعرفها العلماء اصطلاحا ان المرتد هو الذي يكفر بعد اسلامه وقولهم يكفر بعد اسلامه خرج بذلك الكافر الاصلبي فمثلا اليهودي النصراني المجوسي البوذى لا نقول مرتد لانه كافر اصلبي - [01:10:14](#)

فلفظ الردة لا يطلق الا على من كان مسلما ثم ارتد والعياذ بالله والردة تحصل في واحد من امور اربعة الردة تكون او تحصل بواحد

من امور اربعة الاعتقاد والقول - 01:10:42

وال فعل والترك جماع ما يكون سببا للردة هي الاربع اولا الاعتقاد كأن يعتقد ان مع الله عز وجل شريكا او ظهيرا او معينا او يشك في رسالة الرسول صلى الله عليه وسلم او يشك في القرآن - 01:11:07
او في او باسم الله وصفاته او في افعاله او غير ذلك. مما يجب اعتقاده. فكل امر يجب اعتقاده اعتقادا يقينا جازما اذا شك الانسان فيه او تردد فيه هذا والعياذ بالله رجة - 01:11:33

الامر الثاني القول وذلك كالسخرية والاستهزاء في شريعة الله تعالى واحكامه ولهذا قال الله عز وجل في المنافقين الذين قالوا في النبي صلى الله عليه وسلم وفي اصحابه ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء ارغم بطنوا - 01:11:55

ولا اكذب السنن ولا اجبن عند اللقاء يعنون النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فانزل الله عز وجل ولن سألتهم ليقولن انما كنا نخوض ونلعب. ولن سألتهم ليقولن انما كنا نخوض ونلعب. قل ابالله - 01:12:23

واياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذرها قد كفرتم بعد ايمانكم ثالثا مما تحصل به الردة الفعل كما لو سجد لصنم او ذبح لصاحب قبر اودعه من دون الله او استغاث به من دون الله. كل هذا من الشرك الاكبر والردة - 01:12:44

رابعا الترك بان يترك ما يكون تركه كفرا وليس من شرائع الاسلام ما يكون تركه كفرا سوى الصلاة لقول النبي صلى الله عليه وسلم العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر - 01:13:11

وقال عبد الله بن شقيق رحمه الله كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الاعمال تركه كفر غير الصلاة ثم قال المؤلف رحمه الله القاعدة السابعة - 01:13:29

مخالفة الكفار مشروعه مخالفة الكفار مشروعه اولا يجب على كل مسلم ان يعتز بدين الاسلام وان يحمد الله عز وجل ان هداه الى هذا الدين الذي اضل عنه كثيرا من الناس - 01:13:49

لانه دين الحق والهدى والسداد دين من تمسك به نجا ومن خالفه وقع في الهلاك والردى دين اختاره الله عز وجل لعباده. رضيه ورضيه لهم اليوم اكملت لكم دينكم. واتممت عليكم نعمتي - 01:14:15

ورضيت لكم الاسلام دينا فعلى المسلم ان يعتز بدينه ومن الاعتزاز بالدين عن اولا ان يحرص على اداء شعائر الدين ولا سيما الصلاة ولا يؤخرها بحجة الحياء او استنكار الناس وهذا قد يحدث - 01:14:41

في فيما اذا كان الانسان في بلد غير اسلامي تجد انه تحظر الصلاة ثم يؤخر الصلاة يقول اخشى ان اصلي فinctendi الناس او اخشى ان يصلي او اصلي فالفت الانظار - 01:15:13

نقول ايماء اولى ينتقدك الناس او او ينتقدك رب الناس فحق الله عز وجل اعظم ان يقدم وان يراعي. فمن اعتزار المرء بدينه ان يحافظ على شرائع الاسلام وفرائض الاسلام في اي مكان وعلى اي حال. مهما استطاع الى ذلك سبيلا - 01:15:32

من ايضا اعتزار الانسان باسلامه ان يخالف الكفار ولا سيما في العبادات ولا سيما في العادات ولهذا تجد ان النبي صلى الله عليه وسلم يخالف الكفار في العبادات بقوله وبفعله - 01:15:55

فان النبي صلى الله عليه وسلم ولا سيما في الحج خالف المشركين في كثير من الامور من مخالفاته عليه الصلاة والسلام للمشركين اولا انهم كانوا يرون ان العمرة في اشهر الحج من اجر الفجور - 01:16:22

فالنبي الرسول صلى الله عليه وسلم فجتمع عمره الأربع كلها في ذي القعدة ثانيا انهم كانوا يطوفون بالبيت عراة حتى ان المرأة تقول اليوم يبدو بعضه او كله وما بدا منه فلا احله - 01:16:45

فالنبي صلى الله عليه وسلم لهذا نادي منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة ابي بكر الا يحج بعد العام مشركا. والا يطوف بالبيت عريان ثالثا من مخالفته عليه الصلاة والسلام - 01:17:10

انه حينما اراد التوجه الى عرفة قال فالمشركين كان المشركون ولا سيما الحمس منهم لا يخرجون الى عرفة لا يتتجاوزون المزدلفة ان عرف من الحل ويقولون نحن اهل الحرم فلا نخرج منه - 01:17:30

فالخالق النبي صلى الله عليه وسلم كذلك أيا في ذهابه ورجوعه خلفهم من مخالفته ان المشركين الذين كانوا يقفون بعرفة لأن بعضهم لا يقف وبعدهم يقف كانوا يدفعون من عرفة قبل ان تغرب الشمس - [01:17:56](#)

فالخالق الرسول صلى الله عليه وسلم فلم يدفع حتى غربت الشمس وغاب القرص ايضا من مخالفته لهم عليه الصلاة والسلام انهم كانوا لا يدفعون من المزدلفة حتى تطلع الشمس اذا - [01:18:18](#)

اتوا الى المزدلفة لا يدفعون منها الى ان تطلع الشمس ويقولون قولتهم المشهورة اشرق ثير كما نغير فالخالق النبي صلى الله عليه وسلم دفع من المزدلفة بعد ان اسفر جدا وقبل ان تطلع الشمس - [01:18:43](#)

ايضا من مخالفته لهم انهم كانوا يقفون في وادي محرس يقفون في هذا الوادي يذكرون امجادهم وامجاد ابائهم لما اتى النبي صلى الله عليه وسلم بطن محرس اسرى حرك مخالفة - [01:19:03](#)

لماذا؟ للمشركين ومخالفة المشركين ولا سيما في العبادات من الامور المطلوبة بل ان الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن التشبه بهم عموما فقال من تشبه بقوم فهو منهم من تشبه بقوم فهو منهم - [01:19:25](#)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله اقل احوال هذا الحديث انه يقتضي التحرير وان كان ظاهره يقتضي كفر المتتشبه بهم لقول الله عز وجل ومن يتولهم منكم فانه منهم - [01:19:50](#)

ومن ذلك ايضا التشبيه بالكافار والمشركين ولكن ما ضابط التشبيه ضابط التشبيه ان تفعل ما هو من خصائصهم ان تفعل ما هو من خصائصهم بحيث لو فعلت هذا الشيء قيل هذا كافر - [01:20:10](#)

او لا يفعل هذا الا كافر ولكن اذا شاع الشيب وانتشر بين المسلمين فانه لا يكون خاصا بهم اذا التشبيه بالكافار هو ان تفعل ما هو من خصائصهم الشيء اللي من خصائصهم - [01:20:32](#)

واما اذا شاع الشيء وانتشر فانه لا يكون من خصائصهم وحينئذ لا نقول ان من فعل هذا يكون من التشبيه - [01:20:54](#)

بالكافار اذا كل امر يختص بالكافار فان الانسان ينهى ان يتتشبه بهم فيه بما لقول النبي صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم ولان التشبيه بهم في الظاهر يوجب التشبيه بهم في الباطن - [01:21:19](#)

لان النفوس ايها الاخوة النفوس يميل الى من يشبهها ويشاركتها جبل الله عز وجل النفوس الى انها تميل الى من يشبهها. اضرب مثالا لذلك لو انك مثلا في بلد في امريكا او في اوروبا - [01:21:46](#)

ذهبت الى هذا البلد ولبسست ثوبك المعتاد القميص والغترة وكل من حولك كلهم يلبسون اللباس الافرنجي ثم انك شاهدت رجلا ها يلبس لباسك نفس لباسك لابسك لابس غترة وشمامغ يمكن بعد لابس بشت - [01:22:11](#)

تجد تلقائيا ان نفسك ها تناسق اليه وتميل اليه. لان المشابهة في الظاهر توجب المشابهة في الباطل والشرع له نظر في البعد عن ما يتعلق بالتشبيه بالكافار ثم قال المؤلف رحمة الله - [01:22:34](#)

القاعدة الثامنة الذكر كالاثنين في مسائل اه الاصل في جميع الاحكام الشرعية. ايها الاخوة الاصل في جميع الاحكام الشرعية تساوي الرجال والنساء الاصل في جميع الاحكام الشرعية تساوي الرجال والنساء في الاحكام الا ما خصه الدليل - [01:22:58](#)

والاحكام الشرعية بالنسبة للذكور والإناث على اقسام خمسة الامر الاول احكام تختص بالذكور بوجوب الجهاد ووجوب الجمع والجماعات وصلة الجماعة والجمعة لا تجب على النساء او المرأة اذا هذا القسم الاول احكام - [01:23:28](#)

خاصة بالذكور القسم الثاني احكام خاصة بالإناث اباحة الذهب والحرير فان الذهب والحرير محرم على ذكور هذه الامة مباح لإناثها القسم الثالث من الاقسام ما تزيد فيه الانثى على الذكر. احكام تزيد فيه الانثى على الذكر - [01:24:04](#)

ومن ذلك على المشهور عند اكثرب العلماء الكفن المرأة عند العلماء وهو المشهور بمذهب الامام احمد تكفن في خمسة اثواب والرجل او الذكر في ثلاثة وان كان القول الراجح انهما سواء - [01:24:36](#)

طيب القسم الرابع من الاحكام ما تكون فيه الانثى على النصف من الذكر على النصف من الذكر وذلك في مسائل منها اولا الارث قال

الله عز وجل يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين - 01:24:56

ثانيا العقيقة عن الغلام شاتان وعن الذكر عن الانثى شاة وعن عن الجارية شاة وعن الغلام شاتان اذا الذكر شاتان والانثى شاة ثالثا الشهادة قال الله عز وجل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونوا رجلين فرجل وامرأتان - 01:25:22

رابعا العتق من حيث الثواب قال النبي صلى الله عليه وسلم من اعتق عبدا كان فكاكا له من النار ومن من اعتق اماطين كانتا له من النار خامسا من ما تقوم به المرأة للنصف - 01:25:58

العطية العطية فعطاية الاولاد اذا اراد الانسان ان يعطي اولاده ان تكون كليت لانه لا احد اعدل قسمة من الله فيعطي الذكر سهمين ويعطي الانثى سهما سادسا الديمة المرأة على النصف من دية - 01:26:20

الرجل عقل المرأة على النصف من عقل الرجل معنى العقل اي الديمة كم هذه ست سابعا الصلاة الصلاة كيف تكون المرأة على النصف من الرجل الصلاة؟ نعم قالوا ان اكثر الحيض اكثر الحيض اكثر مدة الحيض كم؟ خمسة عشر - 01:26:46

يوما اكثر مدة الحيض خمسة عشر يوما فاذما اطبق على المرأة الدم فانها تجلس اكثر الحيض خمسة عشر يوما تدع الصلاة ثم تغتسل وتصلى. وحينئذ تكون على النصف من الذكر في ماذا - 01:27:13

في الصلاة. وان كانت هذه المسألة يعني قد ينزع فيها المهم ان الاحكام الشرعية منها ما تكون الانثى على النصف من الذكر القسم الخامس وهو الاصل ما يتساويان فيه - 01:27:33

اذا الاحكام الشرعية بالنسبة للذكور والاناث على هذه الاقسام الخمسة ما يختص بالذكر ما تزيد الانثى ما تكون على النصف ما يستويان فيه يقول المؤلف رحمة الله القاعدة التاسعة اذا اجتمعت عبادتان من جنس واحد واستوت افعالهما اكتفي منها بفعل - 01:27:51

واحد وهذا على نوعين هذه قاعدة اه ذكره المؤلف في تداخل العبادات وضابطها اذا اجتمعت عبادتان من جنس ولم تكن احدهما مفعولة على وجه التبعية ولا على وجه التبعية فانهما يتداخلان. انتبه! اذا اجتمعت عبادتان من جنس - 01:28:17

مثل صلاة صلاة صيام صيام ولم تكن احدهما مفعولة على وجه القضاء ولا على وجه التبعية فانهما يتداخلان مثل ما فعل على وجه القضاء انسان دخل المسجد واراد ان يصلی صلاة الظهر لما اراد ان يكبر تذكر انه لم يصلی الظهر بالامس - 01:28:48

اصلی صلاة الظهر امس قال اذا اصلی صلاة ظهر انوي الحاضرة والفائدة انوي الحاضرة والفائدة هل يصح وتتدخل؟ نقول لا لأن احدهما مفعولة على وجه القضاء ايضا الثاني او على وجه التبعية - 01:29:19

مثاله انسان دخل المسجد صلاة الفجر وقد اقيمت الصلاة وقال لم اصلی سنة الفجر راتبة الفجر لم اصلیها ثم قال صلاة الفجر ركعتان وسنة الفجر ركعتان اذا اصلی هاتين الركعتين انوي بهما - 01:29:44

صلاة الفرض والسنة هذا يتداخل؟ نقول لا لأن هذه على وجه ماذا على وجه التبعية مثل اخر انسان افطر ستة ايام من رمضان ستة ايام من رمضان ثم اراد ان يقضي - 01:30:08

فقال اقطي السنة وانوي القضاء وست من شوال هل يصح ايضا لامرین الامر الاول ان المست تبع لشوال تبع لرمضان فهي كالراتبة وثانيا ان من شرط صحة - 01:30:33

صيام وحصول ثواب المست من شوال ان يستكمم رمضان لقول النبي صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ثم اتبعه والذي عليه قضاء من رمضان لا يصدق عليه انه صام رمضان بل صام بعذر رمضان - 01:30:59

اذا هذه القاعدة مفيدة وهي اذا اجتمعت عبادتان من جنس ولم تكن احدهما مفعولة على وجه القضاء. مثل صلاة الظهر والظهر اللي مثلنا بها. او على وجه التبعية كالفرط مع سنة - 01:31:21

الفجر فانهما يتداخلان مثل التداخل انسان توضأ لصلاة الظهر ودخل المسجد فصلى ركعتين ينوي سنة الوضوء وتحية المسجد والراتبة يحصل على ثواب الثالث هذى تتطبق عليها القاعدة ينطبق هذا على القاعدة - 01:31:36

طيب من امثلة ذلك ايضا اه اذا دخل انسان دخل المسجد وقد اقيمت الصلاة فصلى مع الامام فان تحية المسجد تسقط عنه ويجتنزى

عنها بصلة الفريضة لأن المقصود لماذا؟ حصول الصلاة عند دخول المسجد - [01:32:04](#)

ثم قال المؤلف رحمة الله القاعدة العاشرة العبرة بالغالب ولا عبرة بالنادر نعم يعني ان المسائل الشرعية او الاحكام الشرعية مبنية على الغالب الاعم ولا عبرة بالنادر او القليل فمثلاً رخص السفر من القصر والفطر - [01:32:37](#)

لماذا لو قال قائل لماذا رخص للمسافر ان يقصر الصلاة وان يفطر وان يتراخص برخص السفر نقول الحكمة من ذلك هو ان السفر مظنة المشقة ان السفر مظنة المشقة فلذلك خفف عنه - [01:33:11](#)

طيب هل يشترط لحصول الرخصة او لجواز فعل الرخصة ان توجد المشقة لا وقل لماذا؟ لأن العبرة بالغالب الاعم والغالب الاعم ان السفر يكون مظنة للمشقة. فمثلاً لو ان انساناً سافر - [01:33:34](#)

على طائرة او سيارة مكيفة وهو مرتاح. ولم يشعر باي تعب في لحظة من اللحظات فهل نقول لا يجوز لك ان تتراخص لأن ما في مشقة عليك ولا يجوز لك ان تجمع وتقتصر لا - [01:33:56](#)

نقول لأن العبرة العبرة هو بالغالب طيب اه حرم الله عز وجل على عباده بعض الامور التي تكون سبباً للظرر سبباً للضرر يعني مثلاً لو قال الانسان مثلاً الخمر فيه مضار - [01:34:17](#)

لو قال الانسان الخمر انا لا يضرني الخمر. اشرب الخمر لا احصل على ضرر نقول لا عبرة بالنادر والقليل لأن العبرة بماذا؟ بالغالب الاعم النادر من القواعد المقررة ان النادر ايش؟ النادر لا حكم له - [01:34:43](#)

هذا معنى قول المؤلف العبرة بالغالب ولا عبرة بالنادر ثم قال رحمة الله القاعدة العاشرة اليقين لا يزول بالشك اليقين لا يزول بالشك. هذه قاعدة من اهم القواعد الشرعية وهي مأخوذة من قول النبي صلى الله عليه وسلم - [01:35:01](#)

حينما شوقي اليه الرجل يجد الشيء في الصلاة. قال لا ينصرف حتى يسمع صوتاً او يجد ريحًا اليقين لا يزول بالشك ولا يزول ايضاً بغلبة الظن وانما يزول باليقين فمن تيقن الطهارة - [01:35:27](#)

وشك في الحديث فلا عبرة بهذا الشك ولو غالب على ظنه الحديث فلا عبرة بهذا الظن فبدل انسان توضأ وبعد مدة شك هل هل انتقض وضوئي او لا؟ يقول انا في شك نقول لا تلتفت لهذا الشك - [01:35:54](#)

لو قد يغلب على ظني عندي غلبة ظن قوية اني احدثت. نقول ايضاً لا تلتفت لغلبة الظن لأن وضوئك ثبت باليقين فلا يرتفع الا باليقين كذلك العكس لو كان انسان محدث - [01:36:15](#)

وشك قال اشك اني قد توضأت نقول لا عبرة بهذا الشك. انت محدث لو قال يظهر لي كأن يعني يغلب على ظني اني توظأت ايضاً لا عبرة بغلبة الظن لأن حدثك يقين فلا يرتفع الا باليقين - [01:36:33](#)

مثال اخر الانسان عنده ماء ظهور ثم غاب عنه وشك شك في كونه نجس فلا عبرة بهذا الشك. لأن الاصل هو الطهارة. وكذلك ايضاً لو غالب على ظنه فإنه لا عبرة بذلك. اذا اليقين اليقين لا يزول الا باليقين فلا يزول - [01:36:52](#)

الشك طيب انسان ايضاً في غير هذا شك في طلاق امرأته ولا اشك طلقت امرأتي نقول لا عبرة بالشك ولو غالب على ظنك لماذا؟ لأن بقاء عصمة النكاح امر وتيقن - [01:37:21](#)

والبيقين لا يزول الشكل الى هذه القاعدة تكون في جميع الامور ثم قال المؤلف رحمة الله الاصل في الاشياء الطهارة الاصل في الاشياء الطهارة فإذا شك الانسان في نجاسة شيء فلا عبرة بهذه بهذا الشك - [01:37:43](#)

عنه ماء او ظهور شك في نجاسته نقول لا تعتبر اصابه ماء اصابه ماء وقد اشك هالباء الذي اصابني نجس او طاهر نقول انه طاهر. حتى لو كان اعزكم الله حتى لو كان في دوره المياه واصابه ماء - [01:38:10](#)

فالاصل في الماء الذي في دوره المياه انه طاهر كما يكون من ماء في دوره المياه حتى لو كان حول مرحاض اذا لم يتيقن نجاسته فالاصل فيه الطهارة - [01:38:32](#)

اذا متى تيقن الانسان الطهارة فالاصل بقاء فالاصل بقاها حتى يتحقق النجاسة قال رحمة الله والاصل في الاطعمة الحل الاصل في الاطعمة هو الحل والاباحة وهنا ايضاً ذكر قاعدة او قواعد - [01:38:50](#)

ما اللاتي في المأمورات الالصا فيها الحظر والمنع - 01:39:14

الاصل في جميع العبادات الممنوع فلا تشرع عبادة الا بدليل فلو ان شخصا مثلا قام يصلی صلاة يركع مرتين يسجد ثلاث مرات يفعل افعال غريبة وقلنا هذه العبادة لا تحوز - 01:39:45

قال اين الدليل على انها لا تجوز اعطاني دليلاً الجواب؟ نقول انت اعطنا دليلاً على مشروعيتها انت الذي تطالب بالدليل ولست نحن الذين نطالب بالدليل لأن العبادات لابد فيها من اذن الشرع. قال الله عز وجل ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين؟ ما لم يأذن به الله -

وهذا دليل على انه لا بد في العبادة من اذن الله عز وجل. وقال النبي صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد. وقال من حدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد. ولأن العبادة طريق موصى الله ولا سبيل لنا الى معرفة هذا - 01:40:31
طريق الموصى الا عن طريق ما جاءت به الرسل ثانيا المعاملات من بيع وايجاره ورهن وقرض وغيرها الاصل فيها الحل والاباحة في عموم قول الله عز وجل واحل الله البيع وحرم الربا - 01:40:51

فلو تنازع شخصان في معاملة قال هذه ربا او هذه معاملة محمرة وقال الآخر مباحة ايهما الذي طالب بالدليل الذي يقول انها محمرة
لان الاصل هو الحلم والاباحة القاعدة الثالثة الاعيـان - 01:41:14

الاصل في جميع الاعيان يعني ما خلقه الله عز وجل من الحيوانات والنباتات الحل والاباحة جميع الحيوانات الاصل فيها الحل والاباحة. وجميع الاعيان من النباتات والثمار الاصل فيها الحلقة والاباحة - 01:41:36

الدليل قال الله عز وجل هو الذي خلق لكم ما في الارض جميما وقال تعالى وسخر لكم ما في السماوات وما في الارض جميما منه فلو
تنازع شخصان في حيوان يعني رأيا حيوانا غريبا فقال هذا حلال - 01:41:56

فأراد أحدهما أن يأكل فقال لا تأكل. يمكن - 01:42:16

حرام ماذا نقول؟ نقول الاصل الحل والاباحة الحل والاباحة. اذا جميع الاعيان التي خلقها الله عز وجل من الحيوانات والثمار والاسماك وغيرها الاصل فيها انها حلال مباحة الرابعة العادات ما اعتاده الناس من الالبسه - 01:42:38

والاطعمة من الالبسة والتصرفات ونحوها. الاصل فيها الحل والاباحة ما لم تكن فيها مخالف للشرع فمثلا في بلدنا نلبس القميص
والعمامة في بلد اخر يلبسون لباسا مغايرا في بلد ثالث مغاير. نقول كل هذه الالبسة الاصل فيها الحل والاباحة - 01:43:09

الامور من من العادات بل السنة للانسان ان يوافق في لباس اهل بلده ان يوافق في اللباس اهل البلد ولهذا الان لو جاء انسان وقال انا اريد ان ابس ازارا ورداء وعمامة - 01:43:35

اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ونقول ليس هذا من السنة. السنة ان تقتدي بالرسول صلى الله عليه وسلم في اللباس في جنس ملبس لا في ما ليس لانه عليه الصلاة والسلام لبس القميص والعمامة - 01:43:59

لبس الازار والرداء والعمامة لانه لباس اهل زمانه. لباس اهل زمانه. فلو جاء انسان الان ولبس ورجاء وعمامة وهو ليس من اهل البلد
فان هذا يعتبر من لباس الشهرة. يعتبر من لباس الشهرة - 01:44:18

بعد الظهر بعد العصر بعد المغرب بعد العشاء - 01:44:38

ما يجوز لا بد ان تأكلوا ثلاث مرات فطور غداء عشاء وما سوى ذلك لا يجوز يقول هذا من الامور ايش من امور العادة اذا هذه اربع قواعد ايها الاخوة تفیدك في هذا الباب - 01:44:58

انك اذا عرفت اصل قل لي امر من الامور فاردد ما اشكل عليك الى هذا الاصل يقول المؤلف رحمة الله الاصل نعم والاصل في الاطعمة الحل بينما هذا ان الاعيان الاصل فيها الحل والاباحة. قال والاصل في الوطء التحرير - 01:45:16

الاصل في الوضع التحرير والمراد الوطء المعين للعموم لان الله عز وجل قال لما ذكر المحرمات قال واحل لكم ما وراء ذلكم المؤلف هنا رحمة الله يقول اصل التحرير. مع ان الله عز وجل لما ذكر المحرمات قال واحل لكم ما وراء ذلكم - [01:45:37](#)

نقول نعم اه النساء سوى المحرمات الاصل فيهن الحل والاباحة الاصل في النساء سوى ما ذكر الله عز وجل من المحرمات بالنسبة والشهر والرضاة الحل والاباحة لقوله عز وجل واحل لكم ما وراء ذلكم. لكن المرأة المعينة - [01:46:02](#) لا تحل لك الا اذا تحقق فيها شرط الحل وهو وجود العقد الصحيح اذا الان عندك مثلا مئة امرأة او مليون امرأة لسنا محارم لك. نقول كل هؤلاء النساء الاصل فيهن بالنسبة لك الحل والاباحة - [01:46:27](#)

لكن اذا اردت واحدة فلا تحل لك الا بماذا؟ الا بالعقد الشرعي اذا بعض العلماء يقول يعني يعبر عن هذه يقول الاصل في النساء الحلو الاباحة. وبعدهم يقول الاصل التحرير - [01:46:49](#)

نقول لا منافاة من قال الاصل الحل والاباحة فالمراد من حيث ماذا؟ العموم ومن قال الاصل التحرير فمراده من حيث العين من حيث العين. كذلك ايضا هذه ليست خاصة بالنساء - [01:47:10](#)

فمثلا بهيمة الانعام الاصل فيها الحل والاباحة لكن الشاة المعينة شاة معينة لا تحل لك الا اذا تتحقق فيها شرط الحلوة والذaka الشرعية ثم قال المؤلف رحمة الله والاصل في دماء المعصومين واموالهم واعراضهم التحرير - [01:47:25](#) المعصومون او الدماء المعصومة اربعة المسلم والذمي والمعاهد والمستأمن هؤلاء هم معصوموا الدم المسلم واضح. من هو المسلم يقول المسلم هو الذي يشهد ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله - [01:47:49](#)

يكفي هذا؟ لا واتي بمقتضى هاتين الشهادتين لا يكفي في الاسلام تقول اشهد ان لا الله الا الله واهشهد ان محمدا رسول الله ولا يصلي ولا يذكر ولا يصوم ولا يحج - [01:48:26](#)

اذا تعريف المسلم هو الذي يشهد ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله. ايش بعد؟ واتي بمقتضى هاتين الشهادتين الذي لا يصلی حتى لو قال اشهد ان لا الله الا الله واهشهد ان محمدا رسول الله نقول لست مسلما - [01:48:40](#)

لست مسلما لماذا؟ لانك لم تأتى بمقتضى هاتين الشهادتين ما معنى اشهد ان لا الله الا الله؟ سنسأله يقول ايضا اي لا معبد حق الا الله. اين العبادة؟ التي تقول لا معبد حق - [01:49:02](#)

اذا كنت صادقا لا معبد حق اعظم عبادة هي الصلاة ومع ذلك تركتها اضف الى ذلك الادللة الصريرة الصحيحة في كفر تارك الصلاة اذا هذا هو المسلم. الثاني المعاهد من بيننا وبينهم عهد - [01:49:18](#)

والذمي اهل الذمة الذين يعيشون في بلادنا. والرابع المستأمن طالب الامان يعني الذي اراد ان يدخل بلاد المسلمين في تجارة او زيارة قريب او نحو ذلك وفي عصرنا الحاضر غالب الكفار بل ان لم يكن جميدهم - [01:49:42](#)

بيننا وبينهم عهود ومواثيق ولها كلهم تكون دمائهم معصومة اذن دمائهم واموالهم معصومة لا يجوز التعرض لهم ولها قال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة - [01:50:07](#)

من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة ثم ذكر رحمة الله قال والاصل في العبادات الاباحة الى غير ذلك اه ثم ذكر القاعدة الاخيرة وهي العرف والعادة يرجع اليه في كل حكم - [01:50:29](#)

حكم به الشرع ولم يحدده بحد العرف والعادة يعني ما تعارف الناس عليه وما اعتادوا عليه يرجع فيه في كل حكم لم يحج الشارع فيه حج وذلك ان الاحكام الشرعية من حيث الرجوع الى العرف والعادة - [01:50:55](#)

وعدمه على اقسام ثلاثة القسم الاول ما رد الشارع فيه الامر الى الشرع ولم يعتبر العرف الميراث الميراث لا عبرة بالعرف لو لم تعارف الناس على ان المرأة الرجل او انه ليس لها حق من الميراث - [01:51:24](#)

او نحو ذلك او ان الارث يستقل به الكبار دون الصغار. فكل هذه الاحكام باطلة. لان الله عز وجل قال يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين المرجع في الارث - [01:51:51](#)

وفي قسمته الى الله عز وجل ولها قسم الله عز وجل المواريث بين عباده اعدل قسم واحسن قسم ولم يكل ذلك لا الى نبي مقرب

ولا الى ولم يكل ذلك لا الى ملك مرسل ولا الى نبي مقرب - 01:52:09

اذا المرجع في الارث الى الشرع القسم الثاني مارد مارد الشارع فيه الامر الى الشرع الى العرف. مارد الشارع فيه الامر الى العرف مثل العشرة بين الزوجين النفقه قال الله عز وجل وعاشروهن - 01:52:31

بالمعرف وعاشروهن بالمعرف ما هو المعرف؟ نقول ما تعارف الناس عليه وقال النبي صلى الله عليه وسلم لهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعرف المعرف نقول ما تعرف الناس عليه اذا يرجع في ما يتعلق بالنفقه والعشرة وما يجب على كل واحد من الزوجين اذا لم يرد هناك نص - 01:52:58

يرجع فيه الى العرف القسم الثالث ما سوى ذلك. بمعنى ما لم يرد تحديده من الشرع ولم يكل الشارع الامر فيه الى العرف او لم يرد الشارع فيه الامر الى العرف - 01:53:28

بمعنى ان الشرع لم يرد بتحديد هذا الشيء. انه كذا وكذا. ولم يقل ارجعوا الى العرف فحينئذ يرجع الى العرف مثل الحرز ايش معنى الحرز؟ الحرز ما يحفظ به المال - 01:53:51

قال الفقهاء حرز المال ما العادة حفظه فيه ويختلف باختلاف الاموال والبلدان وعدل السلطان وجوره وقوته وضعفه ففي بعض البلدان مثلا قد يكون وضع غطاء على الدكان يعتبر حرزا في بعض الاماكن اذا اراد ان يغلق لصلة الظهر او غيرها - 01:54:09

يأتي بقماش او نحوه وبضعيه على الدكان وتجد ان الدكان نصفه مفتوح ويعتبرون هذا حرزا في بعض الاماكن لا لا يكون حرزا الا اذا اغلقه باغلاق وثيقه ايضا الاموال تختلف. هل - 01:54:41

حرز الذهب والفضة كحرز الكتب هل حرز الطعام والشراب في حرز مثلا الدرهم والدنانير لا اذا المرجع فيما يكون حرزا وما لا يكون حرزا المرجع في ذلك الى ماذا؟ الى عرف الناس - 01:55:02

ولهذا قال المؤلف رحمة الله العرف والعادة يرجع اليه في كل حكم حكم به الشارع ولم يحجه بحد قوله ولم يحده بحد خرج به ما حد الشارع بحد وخرج به ايش؟ ما - 01:55:23

وكل الشارع فيه الامر الى العرف وعلى هذا فالاحكام الشرعية على هذه الاقسام الثلاثة ما ما العبرة بالشرع وما العبرة فيه بالعرف يعني ما رد الشارع فيه الامر الى الشرع وما رد الشارع فيه الامر الى العرف وما سكت عنه فيرجع فيه الى العرف - 01:55:44

ومن ومن هذه الامور ما ذكره المؤلف رحمة الله من الامثلة. مثلا بر الوالدين بر الوالدين هل ورد في الشرع تحديد لما يكون برا وما لا يكون برا لا واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا يعني واحسانا بالوالدين - 01:56:09

فلم يرد في الشرع ان الاحسان للوالدين يكون القدر الفلاني او الشيء الفلاني لا الاحسان للوالدين يكون في القول والفعل والمال والجاه بالقول وقل لهم قولا كريما. ما هو هذا القول الكريم؟ يختلف باختلاف الاعراف - 01:56:35

بالفعل ان يقوم بخدمتهم وما يحتاجون اليه في المال ان يعطيهما من المال ما يحتاج اليه من نفقة وهدية وغيرها الجاه ان يستعمل جاهه فيما ينفعهما اذا البر بر الوالدين صلة الارحام - 01:56:58

والاقارب كلها لم يرد تحديد في الشرع. هل ورد تحديد ان الاقارب تصلهم كل يوم او كل يومين او كل اسبوع او كل شهر او كل سنة نقول هذا يرجو وهذا يرجع فيه الى العرف - 01:57:20

يرجع فيه الى العرف فالقريب ليس كالبعيد من امكن ان يصل وهو في البلد كل اسبوع ليس كمن كان خارج البلد. يرجع في هذا الى وفي الناس وما اعتادوه اذا ايضا من من فروع المسألة - 01:57:37

هذا الرجوع الى العرف اه مهر المثل المهر بالنسبة للمرأة اما ان يعين واما ان يطلق فلو قال مثلا الولي زوجتك موليتني بخمسين الفا المهر هنا محدد ولو قال زوجتك موليتني ولم يقل بكذا - 01:58:07

في المثال الاول لقلب خمسين الواجب ما عين وهو خمس وهو الخمسون في المثال الثاني اذا قال زوجتك موليتني وهي ما يسمى بالمفوضة يرجع في مهرها الى ماذا؟ الى العرف - 01:58:36

والعرف يختلف فالمرأة مهرها يكون بحسب مكانتها الاجتماعية بحسب مستواها العلمي بحسب البيئة التي تعيش فيها فتجد امرأة

مثلا في بلد قد يكون مهرها قد يكون مهرها خمسين الفا ومثلها نظيرها في بلد آخر قد يكون مهرها عشرين الفا او دون ذلك -

01:58:53

المرجع فيه الى العروض هذا ما اقول تيسير الكلام عليه من هذه القواعد المفيدة ولعلمكم ايضا تراجعون ما ذكره المؤلف اه في شرحه لهذه القواعد شرحا مبسطة مختصرا وسائل الله تعالى ان يرزقنا جميعا - 01:59:23

الخلاص في القول والعمل وان يهب لنا منه رحمة انه هو الوهاب وصلى الله وسلم وببارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين في سؤال بس - 01:59:48

الخط غير واضح وصفير لصاحب السؤال لوزير شفهي تفضل السلام عليكم فضيلة الشيخ عمله مر معنا في الدرس الا بالضرورة ذكر بعض اهل العلم ان تقسم ولغيره يجوز عند الحاجة - 02:00:11

ماذا ترون في مثل هذا التقسيم؟ وهل المحرم لغيره يجوز للحاجة طيب احسنت نعم هذى صحيح المحرمات طيب الاخر وانت في مكانك المحرمات نوعان محرم لذاته ومحرم لغيره المحرم بذاته لا تبيحه الا الضرورة مثل اكل الميّة - 02:00:43

والمحرم لغيره تبيحه الحاجة مثل الحرير الحريق قال النبي صلى الله عليه وسلم حل الذهب والحرير لاناث امتى وحروم على ذكورها الحرير بيعا عن الحاجة اذا احتاج الانسان الى لبسه لحكة - 02:01:11

او لعلاج جاز ان يلبسه ولا يشترط الضرورة ولهذا يجوز لبسه الحرير حتى في غابة الاعداء المحرم نوعان محرم لذاته ومحرم لغيره من المحرم لغيره النظر الى المرأة - 02:01:31

النظر الى المرأة الاجنبية ليس محرما لذاته هو محرم بغيره بدليل انه اذا دعت الحاجة يجوز اذا دعت الحاجة الى النظر اليها كنظر الخاطب الى مخطوبته يجوز لكن الشارع حرم النظر الى المرأة الاجنبية لأن النظر اليها وسيلة الى الوقوع في المحرم. ولهذا تأمل الآية الكريمة قل للمؤمنين - 02:01:53

حين يغضوا لها ابصارهم من ابصارهم من ومن للتبعيض بل اجاز الفقهاء رحمهم الله اجازوا نظر الانسان الى المرأة التي تعامله. يعني لو كان الانسان مثلا تجارة ويتعامل مع امرأة - 02:02:20

تشتري منه بضائع قالوا يجوز له ان ينظر الى وجهها حتى لو كان بينه وبينها شهادة عند الحاكم شهد عليها يجعلون هذا من من باب الحاجة الحصول ان المحرم نوعا محرم بذاته - 02:02:41

كتحرير الخمر سائل والميّة ونحوها فهذه لا تبيح الا الضرورة. ومحرم لغيره. فهذه تبيحه الحاجة ومثلنا بمثالين رجال الاكل اه لبس الحرير ومثال النظر الى المرأة الاجنبية. الشق الثاني والسؤال - 02:02:58

طيب اقول حبة حبة نعم ما خير النبي صلى الله عليه وسلم بين امرين الا اختار ايسرهما ما لم يكن اثنا ولا ينافي هذا الاجر على قدر المشقة يعني هنا نحن قلنا ايضا ان الانسان الذي يتقصد المشقة هل يثاب او لا يثاب - 02:03:20

لا يثاب المشقة التي يثاب الانسان عليها هي المشقة الملازمة للعمل التي لا تنفك عنه بحيث لا يمكن فعل العبادة الا مع المشقة. اما اذا كانت منفعة فحيئنـ هو الى الاجر اقرب منه الى الاجر - 02:03:56

الانسان اذا خير بين امرين فانه يختار الايسـر منها وهذا هو الذي يحبه الله. يعني اختيارك للايسـر هو الذي يحبه الله. يريد الله بكم اليسـر. وهذا هو هدي النبي صلـى الله عليه وسلم - 02:04:13

وهو ايضا الذي فطر الله عز وجل النفوس عليه. فالنفوس يحب ما ييسر عليها لا ما يشق عليها طيب اما مسألة الوصال او قيام النبي عليه الصلاة والسلام حتى تتفطر قدماه فالنبي عليه الصلاة والسلام ليس كغيره - 02:04:30

وقام عليه الصلاة كان يقوم من الليل حتى تتفطر قدماه مع انه لما قيل له في ذلك قال كيف تقوم وانت عبد قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال افلا اكون عبدا - 02:04:49

شكروا فمقام النبي عليه الصلاة والسلام في العبادة ليس كغيره ولذلك حذيفة رضي الله عنه لما صلـى مع الرسول عليه الصلاة والسلام صلاة الليل وقرأ وافتتح النبي عليه الصلاة والسلام بالبقرة ثم النساء ثم ال عمران - 02:05:05

قال لقد هممت بامر قال من هممت؟ قال ان اترك ادعه اتركه يصلني وادعو. ما ما استطاع ان يطيق والوصال لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم امته قال لا تواصل والوصال هو ان يصل صوم يوم بيوم - [02:05:23](#)

قال الصحابة رضي الله عنهم انك تواصل وقولهم هذا ليس اعتراضا على الرسول عليه الصلاة والسلام. حاشاهم من ذلك لم يقولوا [كيف تنهانا وانت تواصل؟ لا. هم ارادوا من هذا الاستفصال واستفهم - 02:05:45](#)

يعني يا رسول الله انت نهيتنا عن الوصال وانت اسوتنا وقدوتنا وقال اني لست كهينتكم. اني ابيت عند ربى يطعمني [ويسبقني فلما ابوا ان ينتهوا يعني ظن الصحابة انه قاله رأفة بهم ورحمة واصل بهم يوما ثم يوما ثم يوما كالمنكر لهم - 02:06:01](#) وقال لو تأخر الشهر لزدtkm عنده قدرة عليه الصلاة والسلام. ابن الزبير ذكرروا انه كان يواصل خمسة عشر يوما لا يأكل ولا يشرب [الناس يختلفون في هذا. نعم شكر الله لكم وبارك الله فيكم وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 02:06:26](#) - [02:07:02](#)